

النشرة الرسمية للتنمية الوطنية

- 1- مراسيم فردية.
- 2- فتح فضاء خاص بالأساتذة ضمن النظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية.
- 3- تقييم تنظيم التدرس الاستثنائي خلال السنة الدراسية 2020/2021.
- 4- إنشاء خلية مركزية لمتابعة سير الامتحانات المدرسية الوطنية دورة 2021.
- 5- الثانوية الدولية الفرنسية بالجزائر.
- 6- إجراء خاص لفائدة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 7- الامتحانات المهنية.
- 8- مجالس التوجيه للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.
- 9- انتخاب اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية.
- 10- التسيير المالي.

العدد 613

مايو- يونيو 2021

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

Site web: www.education.gov.dz

E-mail : publication.sdda@education.gov.dz

الفهرس

الصفحة

1- مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1442 الموافق 19 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المرصد الوطني للتربية والتكوين..... (ج. ر. العدد 46، ص. 16، سنة 2021).
7
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية..... (ج. ر. العدد 41، ص. 30، سنة 2021).
7
- مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني لامتحانات والمسابقات (ج. ر. العدد 47، ص. 47، سنة 2021).
7
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات بوزارة التربية الوطنية.....(ج. ر. العدد 40، ص. 17، سنة 2021).
7
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها. (ج. ر. العدد 41، ص.31، سنة 2021).
8
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 22 رمضان عام 1442 الموافق 4 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير تسخير الموارد المالية والمادية بوظارة التربية الوطنية..... (ج. ر. العدد 43، ص. 24، سنة 2021).
8
- مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية لولاية النعامة
8
- (ج. ر. العدد 47، ص. 47، سنة 2021).

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 رمضان عام 1442 الموافق 10 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين مديرين للتربية في بعض الولايات.....(ج.ر. العدد 42، ص.22، سنة 2021).

8

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية وهران.....(ج.ر. العدد 47، ص. 48، سنة 2021).

9

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 شوال عام 1442 الموافق 29 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.....(ج.ر. العدد 48، ص. 23، سنة 2021).

9

2- فتح فضاء خاص بالأستاذة ضمن النظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية

10

منشور رقم 1070 مؤرّخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021، يتعلق بفتح فضاء خاص بالأستاذة ضمن النظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية.....

3- تقييم تنظيم التمدرس الاستثنائي خلال السنة الدراسية 2021/2020

14

منشور رقم 1071 مؤرّخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021، يتعلق بتقييم تنظيم التمدرس الاستثنائي خلال السنة الدراسية 2021/2020

4- إنشاء خلية مركزية لمتابعة سير الامتحانات المدرسية الوطنية دورة 2021

22

قرار مؤرّخ في 28 شوال عام 1442 الموافق 9 يونيو سنة 2021 يتضمن إنشاء خلية مركزية للبيضة التقنية لمتابعة ورصد ما ينشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي بخصوص الامتحانات المدرسية الوطنية دورة 2021 وتحديد مهامها وتشكيلتها.....

قرار مؤرّخ في 28 شوال عام 1442 الموافق ل 9 يونيو سنة 2021
يتضمن إنشاء خلية مركزية لمتابعة سير الامتحانات المدرسية الوطنية
دورة 2021 وتحديد مهامها وتشكيّلتها.....

26

5- الثانوية الدولية الفرنسية بالجزائر

مرسوم رئاسي رقم 165-21 مؤرّخ في 13 رمضان عام 1442
الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن التصديق على الاتفاق التكميلي
لاتفاق 21 أكتوبر سنة 2001 بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة
بالتانوية الدولية بالجزائر، الموقع بالجزائر في 10 أبريل سنة
2016.....(ج.ر. العدد 34، ص. 4، سنة 2021).

30

6- إجراء خاص لفائدة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة

منشور رقم 50 مؤرّخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة
2021، يتعلق بإجراء خاص لفائدة التلاميذ ذوي الاحتياجات
الخاصة.....

32

7- الامتحانات المهنية

منشور رقم 1104 مؤرّخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو
سنة 2021، يتعلق بالإجراءات التحضيرية والتنظيمية لامتحانات
المهنية لمختلف رتب التربية الوطنية دورة جويلية 2021.....

34

8- مجالس التوجيه للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية

قرار مؤرّخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021
يعدّل القرار المؤرّخ في 12 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة
2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني لتكوين
موظفي قطاع التربية الوطنية، الورود والبنفسج، البليدة

63

قرار مؤرّخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021
يعدّ القرار المؤرّخ في 16 شعبان عام 1442 الموافق 31 مارس سنة
2021 يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني لتكوين
موظفي قطاع التربية الوطنية، ابن الزهرة الغالي، مستغانم.....

65

9- انتخاب اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية

منشور رقم 1222 مؤرّخ في 24 يونيو سنة 2021، يتعلق بانتخاب
اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية.....

67

10- التسيير المالي

مرسوم رئاسي رقم 153-21 مؤرّخ في 10 رمضان عام 1442
الموافق 22 أبريل سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية
تسهيل وزارة التربية الوطنية...(ج.ر. العدد 33، ص. 8، سنة 2021).

83

مرسوم رئاسي رقم 21-230 مؤرّخ في 14 شوال عام 1442 الموافق
26 مايو سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسهيل وزارة
التربية الوطنية.....(ج.ر. العدد 44، ص. 18، سنة 2021).

88

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021، يعيّن السيد عبد المجيد بلقاسمي، مديرًا للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1442 الموافق 19 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير المرصد الوطني للتربية والتكوين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 شوال عام 1442 الموافق 19 مايو سنة 2021، تنهى مهام السيد مصطفى مجاهدي، بصفته مديرًا للمرصد الوطني للتربية والتكوين بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أبريل سنة 2021، تنهى مهام السيد رابح شيشيو، بصفته مديرًا للدراسات بوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يعيّن السيد محمود يخلف مديرًا عامًا للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية لولاية النعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، تنهى مهام السيد عبد القادر أوبليعه، بصفته مدير التربية في ولاية النعامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق 3 مايو سنة 2021، تنهى مهام السيد محمود يخلف، بصفته مديرًا لمديرًا المركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 رمضان عام 1442 الموافق 10 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين مديررين للتربية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 28 رمضان عام 1442 الموافق 10 مايو سنة 2021، يُعين السيدان والسادة الآتية أسماؤهم، مديررين للتربية في الولايات الآتية:

- محمد منصوري، في ولاية أدرار،
- عبد القادر رباح، في ولاية الأغواط،
- رشيد بن مسعود، في ولاية أم البوachi،
- نجم الدين حامة، في ولاية الجلفة،
- محمد مداحي، في ولاية سعيدة،
- بلقاسم العيفية، في ولاية سكيكدة،

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 22 رمضان عام 1442 الموافق 4 مايو سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير تسخير الموارد المالية والمادية بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 22 رمضان عام 1442 الموافق 4 مايو سنة 2021، تنهى مهام السيد عبد الحبيب مزرق، بصفته مديرًا لتسخير الموارد المالية والمادية بوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021، يعيّن السيد عبد القادر أوبليع، مديراً للتربية في ولاية وهران.

❖

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 شوال عام 1442 الموافق 29 مايو سنة 2021، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 17 شوال عام 1442 الموافق 29 مايو سنة 2021، يعيّن السيد نصر الدين بن حبوش، مكلّفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

- كمال أولاد العيد، في ولاية سيدي بلعباس،
- نادية بن الطاهر، في ولاية عنابة،
- كمال بوسطيل، في ولاية قالمة،
- زين الدين بن بوزيد، في ولاية المدية،
- حسيبة صرموم، في ولاية مستغانم،
- محمد الطيب بطال، في ولاية المسيلة،
- مجید قاسيوي، في ولاية معسکر،
- بدر الدين بن عيسى، في ولاية ورقلة،
- عبد الدائم عبد الدائم، في ولاية إيلizi،
- رابح قدیم، في ولاية ميلة،
- بومدين شیبانی، في ولاية عین تموشنت،
- عبد العزيز براھیمی، في ولاية غلیزان.

و عليه، أطلب من السيدات والسادة
مديري التربية دعوة السيدات والسادة
مديري المؤسسات التعليمية، القيام بما
يليه:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم 1070/و.ت.و/أ.ع.

1. إبلاغ جميع الأساتذة العاملين
بالمؤسسة التي يديرونها بالدليل
الإعلامي المرفق بهذا الإرسال،
ليتمكنوا من التسجيل عن بعد، حيث
يوفر لهم هذا الدليل الشروحات التي
تسمح لهم بالانخراط، من خلال
الرابط التالي:

<https://ostad.education.gov.dz>

2. استخراج شهادة عمل خاصة بكل
أستاذ عبر الحساب الخاص به في
النظام المعلوماتي، حاملة لرقم
التعريف الوظيفي وتسليمها لكل أستاذ
لاستعمالها عند الدخول إلى النظام،
قصد تمكينه من التسجيل الأولي عن
بعد في الفضاء الخاص به، ويعين
القيام بهذا العمل وجوباً قبل تاريخ
3 جوان 2021؛

3. استلام استماراة التسجيل من كل
أستاذ، والتي يسحبها هذا الأخير من
النظام المعلوماتي ويوقع عليها؛

4. مراقبة استماراة التسجيل والتأكد
من صحة المعلومات المدونة
وال المصرح بها من طرف الأستاذ
وبحضوره الشخصي؛

5. مصادقة مدير المؤسسة التعليمية
على الاستماراة، بعد التأكد من صفة
الأستاذ ثم تسليم هذا الأخير وصل
استلام (الجزء السفلي من الاستماراة).

السيدات والسادة مدير التربية
(التطبيق والمتابعة)
السيدات والسادة مدير المؤسسات
التعليمية العمومية (التنفيذ)

الموضوع: فتح فضاء خاص
بالأساتذة ضمن النظام المعلوماتي
لقطاع التربية الوطنية.

المرفقات: دليل إعلامي.

في إطار استكمال النظام المعلوماتي
لقطاع التربية الوطنية، وسعياً منا إلى
وضع بيئة ملائمة تسمح للأستاذ أن
يصبح أحد الفاعلين الأساسيين في
عملية التحول الرقمي، وتمكينه من
الاستفادة من الخدمات التي يوفرها
النظام المعلوماتي لقطاع التربية، وكذا
المساهمة في إثرائه، يشرفني أن
أعلمكم أنه تم استحداث فضاء خاص
بالأستاذ تم تصميمه وتطويره لهذا
الغرض. يندرج هذا العمل، الذي
سيكون متاحاً ابتداء من يوم الثلاثاء
أول جوان 2021، ضمن
الاستراتيجية التي تعتمدتها وزارة
التربية الوطنية لتحقيق مبدأ الشفافية
في التيسير وتحسين الخدمة العمومية.

على تطبيق ومتابعة تنفيذ مضمون هذا الإرسال، والتبليغ الواسع له، قصد ضمان انخراط جميع الفاعلين في الحقل التربوي في التحول الرقمي الذي نصبو إليه.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021.

الأمين العام
بو بكر صديق بو عزة

مباشرة بعد استلام الأستاذ للوصل،
يقوم مدير المؤسسة بالتأكيد
الإلكتروني لعملية التسجيل عبر
الحساب الخاص به في النظام
المعلوماتي، ليصبح الأستاذ معتمداً
رسمياً ومنخرطاً في فضاء الأستاذة.

وإذ أولي أهمية بالغة للعملية نظراً للطابع الاستراتيجي الهام الذي تكتسيه، يتعين عليكم السهر الشخصي

4. طبع استماراة التسجيل الخاصة به من النظام المعلوماتي بعد حجز المعلومات المطلوبة؛

5. التوجّه شخصياً إلى المؤسسة التعليمية المعين بها، وتسليم استماراة التسجيل المستخرجة من النظام المعلوماتي إلى مدير المؤسسة، لتأكيد عملية التسجيل، والحصول على وصل الاستلام (الجزء السفلي للاستمارة):

وبعد التأكيد الإلكتروني لتسجيل الأستاذ من طرف مدير المؤسسة التعليمية المعنية، يصبح الأستاذ ابتداء من هذه اللحظة معتمداً رسمياً من قبل النظام المعلوماتي، ومستفيداً من جميع الخدمات التي يوفرها هذا النظام.

يوفّر فضاء الأستاذ مجموعة من الخدمات محدثة دوريًا وموزعة ضمن تبويبات، يمكن للأستاذ الاستفادة منها بمجرد الولوج إلى النظام دون قيود زمانية أو مكانية، وتمثل في:

- **بياناتي:** عرض البيانات المدنية والوظيفية للأستاذ مع إتاحة إمكانية طلب التصحيح في حالة رصد خطأ ما.

- **وثائق الإدارية:** طلب استخراج مختلف الوثائق الإدارية (شهادة عمل، محمل الخدمات، كشف الراتب...).

الدليل الإعلامي لتسجيل الأستاذة عن بعد في الفضاء الخاص بهم ضمن النظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية

ابتداء من يوم الثلاثاء أول جوان 2021، سيشرع الأستاذة من خلال الفضاء الذي تم تصميمه وتطويره خصيصاً لهم، في الاستفادة من الخدمات التي يوفرها لهم النظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية. وقد الاستفادة من هذه الخدمات، يتبعن على كل أستاذ تسجيل نفسه في الفضاء الخاص به، باتباع الخطوات الآتية:

1. الحصول على شهادة عمل حاملة لرقم التعريف الوظيفي الخاص به، مستخرجة من النظام المعلوماتي، مختومة وممضاة من طرف مدير المؤسسة التعليمية؛

2. الولوج (الدخول) إلى الموقع الإلكتروني

<https://ostad.education.gov.dz> الذي تم استخدامه خصيصاً لهذا الغرض؛

3. التسجيل الأولى عن بعد، عبر عنوان الموقع المذكور أعلاه من خلال إتباع الخطوات التي يقود إليها الموقع وحجز جميع المعلومات المطلوبة وبكل دقة؛

- **الخدمات:** طلب خدمات متنوعة (إشعار بالغياب، المشاركة في الحركة...).
 - **انشغالات:** مساحة حرة لطرح مختلف الانشغالات عبر مراسلة الجهات المعنية مباشرة.
- إنّ خدمات فضاء الأستاذ، سالفة الذكر، تخضع دائماً للتقييم والتطوير سعياً منا إلى خلق نظام معلوماتي فعال ومتكملاً.
- **وثائق البيداغوجية:** الاطّلاع وتحميل الوثائق البيداغوجية (مذكرات، تدرجات سنوية...)
 - **أفواجي التربوية:** عرض وطباعة قوائم الأفواج التربوية التي تحتوي على بيانات التلاميذ مرفقة بمجموعة من العمليات كإرسال ملاحظات بيدagogie مباشرة إلىولي التلميذ عبر تطبيق الأولياء، وخدمة حجز النقاط.

وقد تقييم هذا التنظيم الاستثنائي للتمدرس، أعد استبيان اثنان (2)، الأول موجه لمديري المؤسسات التعليمية والثاني موجه للأساتذة، يهدا إلى الوقوف على الجوانب الإيجابية في هذا التنظيم الاستثنائي للتمدرس بعرض تعزيزها، وعلى الجوانب السلبية لتجاوزها، وتحسين ظروف الدراسة بصفة عامة.

وعليه، أطلب منكم دعوة السيدات والسادة مديري المؤسسات التعليمية والسيدات والسادة الأساتذة للإجابة على هذين الاستبيانين، كل فيما يعنیه، بكل موضوعية ومسؤولية، عبر الحسابات الخاصة بهم في النظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية، وت تقديم التوضيحات الكافية بتبرير رأيهم، وذلك قبل يوم الأربعاء 16 جوان 2021.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021.

الأمين العام
بوبكر صديق بوغزة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم: 1071/و.ت.و/أ.ع.

السيدات والسبادة مدير و التربية

الموضوع: تقييم تنظيم التمدرس الاستثنائي خلال السنة الدراسية 2021/2020.

المرفقات: استبيانان اثنان (2) عبر الأرضية الرقمية لوزارة التربية الوطنية.

عرفت السنة الدراسية 2021/2020 وضعا استثنائيا جراءجائحة كوفيد-19 في بلدنا، على غرار بلدان العالم، فرض علينا اعتماد مخطط استثنائي للتمدرس قائم على مبادئ ضمان الحق في التربية والتعليم الحضوري مع المحافظة على سلامة وصحة التلاميذ والأساتذة وكل مستخدمي المؤسسات التعليمية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

استبيان حول التنظيم الاستثنائي للتمدرس
- خاص بالمديرين -

عرفت السنة الدراسية 2020/2021 وضعها استثنائيا جراء تفشي جائحة كورونا (كوفيد-19) في بلدنا على غرار بقى العالم، مما فرض اعتماد تنظيم استثنائي للتمدرس لضمان استمرارية الدراسة مع المحافظة على سلامة وصحة التلاميذ والأساتذة وكل مسخدمي المؤسسات التعليمية.

وقصد إشراككم في تقييم هذا التنظيم الاستثنائي للتمدرس، نضع بين أيديكم هذا الاستبيان، ونرجو منكم التفضل بالإجابة على الأسئلة المقترحة فيه بكل موضوعية ومسؤولية، مع جزيل الشكر سلفا على مشاركتكم في هذا العمل التربوي الهدف. تكون الإجابة بوضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

بيانات شخصية:

1. السن: سنة

ذكر

أخرى

3. الوظيفة:

- مدير مدرسة ابتدائية

- مدير متوسطة

- مدير ثانوية

4-الأقدمية:

- في الوظيفة سنة

- في المؤسسة سنة

5-مؤسسة العمل:

• مدرسة ابتدائية حضرية شبه حضرية ريفية

تعمل بنظام الدوام الواحد بنظام الدوامين

لا نعم بها مطعم مدرسي

• متوسطة: حضرية شبه حضرية ريفية

نظام الدراسة: داخلي نصف داخلي خارجي

• ثانوية: حضرية شبه حضرية ريفية

نظام الدراسة: داخلي نصف داخلي خارجي

أولاً: البروتوكول الصحي الوقائي:

- هل تم توفير المستلزمات الوقائية بشكل كاف؟: لا نعم

- هل تم احترام تطبيق البروتوكول الصحي بالشكل المطلوب بالنسبة:

▪ لا نعم نظافة المرافق وتطهيرها؟

▪ لا نعم تهيئة مدخل المؤسسة؟

▪ لا نعم التباعد الجسدي؟

▪ لا نعم ارتداء القناع الواقي؟

▪ لا نعم استعمال مقياس الحرارة؟

▪ لا نعم توفر المُطهر الكحولي في مرافق المؤسسة؟

• هل أثر تطبيق البروتوكول الصحي على سير الدراسة؟: لا نعم

ثانياً: تنظيم التمدرس الاستثنائي:

- هل أوقات الدخول والخروج والاستراحة كانت مناسبة؟ نعم لا
- هل وجدتم صعوبات في إنشاء الأفواج الفرعية؟ نعم لا
- هل وجدتم صعوبات في اعتماد التناوب بالأفواج الفرعية؟ نعم لا
- هل وجدتم صعوبات في إعداد جداول توزيع الزمن على الأساتذة؟ نعم لا
- هل التنظيم الاستثنائي للتمدرس سمح بتنفيذ التدرجات /المخططات السنوية الاستثنائية للتعلم؟ نعم لا

ثالثاً: تنظيم السنة الدراسية:

- هل تفضلون تنظيم السنة الدراسية في:

- فترتين دراسيتين؟
- ثلاثة فترات دراسية؟

رابعاً: التقويم البيداغوجي:

- هل تنظيم التقويم البيداغوجي الاستثنائي المعتمد خلال السنة الدراسية 2021/2020 مناسب؟

نعم لا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

استبيان حول التنظيم الاستثنائي للتمدرس
- خاص بالأساتذة -

عرفت السنة الدراسية 2020 / 2021 وضعها استثنائيا جراء نقاشي جائحة كورونا (كوفيد-19) في بلدنا على غرار بقى العالم، مما فرض اعتماد تنظيم استثنائي للتمدرس لضمان استمرارية الدراسة مع المحافظة على سلامة وصحة التلاميذ والأساتذة وكل مستخدمي المؤسسات التعليمية.

وقد إشراككم في تقييم هذا التنظيم الاستثنائي للتمدرس، نضع بين أيديكم هذا الاستبيان، ونرجو منكم التفضل بالإجابة على الأسئلة المقتربة فيه بكل موضوعية ومسؤولية، مع جزيل الشكر سلفا على مشاركتكم في هذا العمل التربوي الهدف.

تكون الإجابة بوضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

بيانات شخصية:

1. المرحلة التعليمية: ابتدائي ثانوي متوسط

2. السن: سنة

3. الجنس: ذكر أنثى

4. الأقدمية في التعليم: سنة

5. الوظيفة: - أستاذ التعليم الابتدائي

- أستاذ التعليم المتوسط

- أستاذ التعليم الثانوي

6. مؤسسة العمل:

- مدرسة ابتدائية: حضرية شبه حضرية ريفية

تعلم بنظام الدوام الواحد نظام الدوامين

- متوسطة: حضرية شبه حضرية ريفية

- ثانوية: حضرية شبه حضرية ريفية

أولاً: البروتوكول الصحي الوقائي:

- هل تم احترام تطبيق البروتوكول الصحي الوقائي داخل القسم بالشكل المطلوب؟ :

نعم لا

إذا كان الجواب لا، ما الذي لم يتم احترام تطبيقه؟ :

- التباعد الجسدي

- ارتداء القناع الواقي

- توفير المطهر الكحولي في القسم

ثانياً: تنظيم التمدرس الاستثنائي:

- هل العمل بنظام التفويج (أفواج فرعية):

• سمح لمعظم التلاميذ بالمشاركة في أنشطة التعلم؟ نعم لا

• ساعد التلميذ على بناء تعلماتهم بشكل أفضل؟ نعم لا

• سمح للأستاذ بتسيير القسم بأريحية؟ نعم لا

• سمح للأستاذ بإشراف التلاميذ في العملية التعليمية التعلمية؟ نعم لا

نعم لا أرهق الأستاذ بتكرار الدروس؟

- هل العمل بنظام التناوب بين الأفواج:

نعم لا سمح للتلميذ بترسيخ وتعزيز تعلماته؟

• أثر إيجاباً على سيرورة العملية التعليمية التعلمية؟ نعم لا

- هل تسمح مدة الحصة التعليمية (45 د) بتحقيق الهدف المسطّر للحصة؟ (خاص بالمتوسط والثانوي):

لا نعم

- هل وجدت صعوبات في تسيير حصة تعلمية/ تعلمية بهذه المدة؟ (خاص بالمتوسط والثانوي):

لا نعم

- هل عدد الحصص الأسبوعية بالنسبة للأستاذ؟ (خاص بالمتوسط والثانوي):

غير ملائم ملائم

- هل عدد الحصص التي تؤديها أسبوعياً يفوق النصاب الساعي القانوني بما في ذلك الساعات الإضافية؟ (خاص بالمتوسط والثانوي):

لا نعم

ثالثاً: تنظيم السنة الدراسية:

- هل تنظيم السنة الدراسية في فترتين دراسيتين سمح بتنفيذ التدرجات/مخططات التعلم الاستثنائية؟

لا نعم

- هل تفضلون تنظيم السنة الدراسية في:

• فترتين دراسيتين؟

• ثلاثة فترات دراسية؟

رابعاً: التدرجات/مخططات التعلم السنوية الاستثنائية:

- هل التدرجات/مخططات التعلم الاستثنائية ملائمة مع الحجم الساعي المتاح للدراسة؟: لا نعم

- هل الآليات والأدلة المنهجية، المرفقة بالدرجات ومخططات التعلم الاستثنائية، كانت مفيدة للأستاذ؟: لا نعم

- هل استقدمت من مرافقة بيداغوجية من قبل مفتش المادة لتنفيذ التدرجات/مخططات التعلم الاستثنائية؟: لا نعم

خامساً: التقييم البيداغوجي:

- هل تنظيم التقييم البيداغوجي الاستثنائي المعتمد خلال السنة الدراسية 2020/2021 مناسب؟: لا نعم

عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بال التربية الوطنية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-19 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 24 شعبان عام 1427 الموافق 17 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم امتحان شهادة التعليم المتوسط،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 20 رمضان عام 1428 الموافق 2 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 شعبان عام 1442 الموافق 21 مارس سنة 2021 الذي يحدد

قرار مؤرّخ في 28 شوال عام 1442 الموافق 9 يونيو سنة 2021 يتضمن إنشاء خلية مركزية لليقظة التقنية لمتابعة ورصد ما ينشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي بخصوص الامتحانات المدرسية الوطنية دورة 2021 وتحديد مهامها وتشكيلتها.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 78-21 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-89 المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 جوان 1989 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-94 المؤرّخ في 29 ربيع الأول

يقرر ما يأتي:

ومكافحتها، وكذا مصالح الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، على متابعة المواضيع المتعلقة بالامتحانات المدرسية دورة 2021، التي يتم نشرها عبر شبكات التواصل الاجتماعي، لاسيما المهام الآتية:

- متابعة ورصد المواضيع التضليلية المتعلقة بالامتحانات المدرسية دورة 2021 التي تنشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي قبل إجراء الامتحانات،
- متابعة ورصد المنشورات المتعلقة بالامتحانات المدرسية دورة 2021 التي يتم نشرها عبر شبكات التواصل الاجتماعي خلال فترة إجراء الامتحانات،
- إعداد تقرير يقظة لكل موضوع متعلق بالامتحانات المدرسية دورة 2021، يتم نشره على شبكات التواصل الاجتماعي، وإرساله إلى مصالح الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- التدقيق في مواضيع الامتحانات المدرسية المنصورة على شبكات التواصل الاجتماعي، بالتنسيق مع مصالح الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات،
- تحديد هوية الأشخاص الذين يقومون بنشر المواضيع المتعلقة بالامتحانات المدرسية دورة

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء خلية تقنية مركبة لمتابعة ورصد ما ينشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي بخصوص الامتحانات المدرسية الوطنية دورة 2021 وتحديد مهامها وتشكيالتها.

المادة 2: تنشأ على مستوى الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية خلية تقنية مركبة لمتابعة ورصد ما ينشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي بخصوص الامتحانات المدرسية الوطنية دورة 2021، وتدعى في صلب النص "خلية اليقظة التقنية".

المادة 3: تكلف خلية اليقظة التقنية بمتابعة ورصد ما ينشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي بخصوص امتحاني شهادة التعليم المتوسط وشهادة بكالوريا التعليم الثانوي دورة 2021.

المادة 4: تسهر خلية اليقظة التقنية، بالتنسيق الوثيق مع مصالح الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

- عبد السلام بومزايد، مهندس، مديرية التربية لولاية جيجل، عضوا،
- حنان شماخ، مهندسة دولة، مديرية الأنظمة المعلوماتية، عضوا،
- مسعودة زمزوم، مهندسة دولة، مديرية الأنظمة المعلوماتية، عضوا،
- سعيد أمين كرمت، مهندس دولة، المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الاعلام والاتصال في التربية، عضوا،
- زيتوني محمد بن ميرة، مهندس دولة، المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الاعلام والاتصال في التربية، عضوا،
- عبد النور فراوي، المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الاعلام والاتصال في التربية، عضوا،
- عادل بختي، أستاذ التعليم المتوسط، مديرية التربية لولاية الجلفة، عضوا،
- عطية بخيتي، تقني سام، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، عضوا.

على شبكات التواصل الاجتماعي، بالتنسيق مع مصالح الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- المادة 5:** تحدد القائمة الإسمية لأعضاء خلية اليقظة التقنية كما يأتي:
- غالم عمار، مدير الأنظمة المعلوماتية، منسقا،
 - أبو الخير بلفريطس، مدير فرعى، مديرية الأنظمة المعلوماتية، منسقا مساعدا،
 - بلال مولاي، مدير دراسات، عضوا،
 - منير حسين، مكلف بالدراسات والتلخيص، عضوا،
 - عبد الرزاق رحمون، مدير فرعى مكلف، مديرية الأنظمة المعلوماتية، عضوا،
 - كريم كادي، مدير فرعى عضوا،
 - فؤاد بن محياوي، رئيس دراسات، عضوا،
 - إبراهيم بن عميرة، مهندس دولة، مديرية الأنظمة المعلوماتية، عضوا،
 - حسين أمير، مهندس دولة، مديرية التربية لولاية بجاية، عضوا،

المادة 7: ينشر هذا القرار في النشرة
الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 6: تباشر خلية اليقطة التقنية
مهامها ابتداء من يوم الأحد 30 مايو
2021.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام
1442 الموافق 9 يونيو سنة 2021

وزير التربية الوطنية
محمد واجعواط

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلام الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-19 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 24 شعبان عام 1427 الموافق 17 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تنظيم امتحان شهادة التعليم المتوسط،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 20 رمضان عام 1428 الموافق 2 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات تنظيم امتحان بكالوريا التعليم الثانوي،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 شعبان عام 1442 الموافق 21 مارس سنة 2021 الذي يحدد رزنامة الامتحانات المدرسية للسنة الدراسية 2020/2021،

قرار مؤرّخ في 28 شوال عام 1442 الموافق 9 يونيو سنة 2021 يتضمن إنشاء خلية مركزية لمتابعة سير الامتحانات المدرسية الوطنية دورة 2021 وتحديد مهامها وتشكيّلها

إنّ وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيبي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 78-21 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-89 المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 جوان 1989 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-94 المؤرّخ في 29 ربیع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

يقرّر ما يأتي:

- متابعة نقل وتأمين المواقب من مراكز الطبع إلى مراكز حفظ المواقب بالولايات،
- متابعة نقل أوراق إجابات الامتحانات المدرسية الوطنية من وإلى مراكز الإجراء الموزعة عبر ولايات الوطن،
- متابعة نقل أوراق الإجابات من مراكز الحفظ إلى مراكز التجميع والإغفال،
- متابعة نقل أوراق الإجابات من مراكز التجميع والإغفال إلى مراكز التصحيح،
- رصد ومتابعة مدى احترام التدابير الوقائية الصحية أثناء سير الامتحانات،

المادة 5: تحدد القائمة الإسمية لأعضاء الخلية المركزية لمتابعة الامتحانات المدرسية الوطنية وفق القائمة الملحة بأصل هذا القرار.

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء خلية مركزية لمتابعة سير الامتحانات المدرسية الوطنية دورة 2021 وتحديد مهامها وتشكيلتها.

المادة 2: تنشأ على مستوى الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية خلية مركزية لمتابعة سير الامتحانات المدرسية الوطنية بعنوان سنة 2021، وتدعى في صلب النص "الخلية المركزية".

المادة 3: تكلف الخلية المركزية بمتابعة سير العمليات المرتبطة بامتحانات نهاية مرحلة التعليم الابتدائي، وشهادتي التعليم المتوسط وبكالوريا التعليم الثانوي دورة 2021.

المادة 4: تسهر الخلية المركزية، بالتنسيق الوثيق مع مصالح الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات وكذا مديريات التربية، على متابعة سير الامتحانات المدرسية الوطنية لاسيما العمليات الآتي ذكرها:

- متابعة تحضير الامتحانات المدرسية الوطنية،

المادة 7: تباشر الخلية مهامها ابتداء من يوم الأربعاء 30 مايو 2021.

المادة 8: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام الموافق 9 يونيو سنة 1442

المادة 6: يكلف السيد مدير الموارد المالية والمادية بتوفير الشروط المادية للسير الحسن للخلية المركزية، لاسيما النقل والإطعام.

**وزير التربية الوطنية
محمد واجعواط**

ملحق يتضمن

**القائمة الاسمية لأعضاء الخالية
المركزية لمتابعة الامتحانات
المدرسية الوطنية دورة 2021.**

- منير مهدي، رئيس مكتب، مديرية التكوين، عضواً،
- مصطفى قادرى، رئيس مكتب، مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص، عضواً،
- مسعود بلقاضى، رئيس مكتب، مديرية التكوين، عضواً،
- حسان عشاش، رئيس مكتب، مديرية التعليم الابتدائى، عضواً،
- شفيق بطاطاش، مديرية التعاون، عضواً،
- مراد بوخنيسة، الأمانة العامة، عضواً،
- كريمة مقدم، الأمانة العامة، عضواً،
- أحمد حمدوش، رئيس مكتب، المديرية الفرعية للوسائل العامة والممتلكات، عضواً،
- أحمد قواسمية، تقنى إعلام آلى، ابراهيم بومعوط، متصرف إداري،
- مريم قبوح، عون إدارة، سميرة خلفونى، عون حفظ البيانات، فايزه زميت، مشرف تربية،
- سمير ساحد، سائق.
- عبد الحفيظ حاج صدق، مدير التعليم المتخصص والتعليم الخاص، منسقاً،
- مصطفى حمدى، مدير فرعى، مديرية التعليم الابتدائى، عضواً،
- بشير بن عيسى، مدير فرعى، مديرية التعليم المتوسط، عضواً،
- عبد الرحيم باجادي، مدير فرعى، مديرية التعليم الثانوى العام والتكنولوجى، عضواً،
- عبد الرحمن مقران، مدير فرعى، مديرية التكوين، عضواً،
- عبد الحكيم بونجوم، مدير فرعى، مديرية التعليم الابتدائى، عضواً،
- احمد عياد، مدير فرعى، مديرية الموارد المالية والمادية، عضواً،
- عبد الرحمن شلال، مدير فرعى، مديرية الموارد المالية والمادية، عضواً،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق على الاتفاق التكميلي لاتفاق 21 أكتوبر سنة 2001 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بالثانوية الدولية بالجزائر، الموقع بالجزائر في 10 أبريل سنة 2016، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021.

رئيس الجمهورية
عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 165-21 مؤرخ في 13 رمضان عام 1442 الموافق 25 أبريل سنة 2021، يتضمن التصديق على اتفاق التكميلي لاتفاق 21 أكتوبر سنة 2001 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بالثانوية الدولية بالجزائر، الموقع بالجزائر في 10 أبريل سنة 2016.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 91 (12 و 7) منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاق التكميلي لاتفاق 21 أكتوبر سنة 2001 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بالثانوية الدولية بالجزائر في 10 أبريل سنة 2016،

وفي إطار مبدأ المعاملة بالمثل، يجوز لكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر أن يضع تحت تصرفه مجموعا عقاريا على الإيجار أو الهبة أو الحيازة، في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لدى كل الطرفين. ويتم التوقيع على اتفاقات خاصة بين السلطات الجزائرية المختصة ووكالة التعليم الفرنسي في الخارج، تحدد فيها الشروط المتعلقة بهذه العقارات".

المادة 2: يدخل هذا الاتفاق التكميلي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ استلام آخر إشعار كتابي، عبر القناة الدبلوماسية، يخطر بموجبه آخر الطرفين الطرف الآخر باستيفائه الإجراءات الداخلية الالزمة لهذا الغرض.

حرر بالجزائر في 10 أبريل سنة 2016، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، وكلتا النصين نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريط

عن حكومة الجمهورية الفرنسية
وزيرة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث
نجاة فالو بلقاسم

اتفاق تكميلي لاتفاق 21 أكتوبر سنة 2001 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالثانوية الدولية بالجزائر، الموقع بالجزائر في 10 أبريل 2016.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين"،

اعتباراً منها،

- لترقية التعليم الفرنسي في مؤسسات امتياز على غرار الثانوية الدولية بالجزائر،

- وترقية تعليم لغة وثقافة الشريك في كل من البلدين، وبغية تعزيز تعاونهما،

اتفقنا على ما يأتي:

المادة الأولى: يتم إدراج المادة 22 مكرر في الاتفاق الجزائري الفرنسي المتعلق بالثانوية الدولية بالجزائر والموقع بالجزائر في 21 أكتوبر سنة 2021، وتحرر كما يأتي:

"المادة 22 مكرر: يمكن إنشاء ملحقات للمؤسسة في وهران وعنابة، تخضع لأحكام هذا الاتفاق."

في هذا الصدد، وعملاً بمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ، ومبدأ التمييز الإيجابي، وبناء على توجيهات السيد وزير التربية الوطنية، يشرفني أن أعلمكم أنه تقرر ما يلي:

- إعفاء كلّ تلميذ في السنة الخامسة ابتدائي معوق حسياً (من المكفوفين والصم البكم) أو معوق ذهنياً (من المصايبين باضطراب التوحد والترיזوميا 21) من اجتياز امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي دورة 2021، حيث يكون الانتقال إلى السنة الأولى متوسط باحتساب المعدل السنوي للتقويم المستمر الذي يكون مساوياً أو يفوق 10/5، بعد الرجوع إلى الملف الصحي لللاميذ للتأكد من الإعاقة،
- كما يمكن لذات التلاميذ اجتياز امتحان نهاية شهادة التعليم الابتدائي دورة جوان 2021، إن رغب في ذلك، وفي حالة رسوبيه يطبق عليه الإجراء الاستثنائي للانتقال إلى القسم الأعلى بموجب القرار رقم 57 المؤرّخ في 22 مارس 2018.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
المديرية العامة للتعليم
مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص
الرقم: 50 م.ع.ب.م.ت.م.خ/2021.

السيدات والسادة مدير و التربية
الموضوع: إجراء خاص لفائدة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة.

بموجب أحكام المادة 14 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية، يتم التكفل بالأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة بالكيفية المناسبة حسب خصوصية كل إعاقة، إذ تعتبر الصعوبات التي يتعرض لها المعوقون حسياً (المكفوفون والصم البكم) والمعوقون ذهنياً (المصابون باضطراب التوحد والتريزوميا 21) أثناء اجتياز الامتحانات المدرسية مقارنة مع زملائهم العاديين الذين يتمتعون بكل قدراتهم الحسية والذهنية، تحدياً يزيد من عزيمتهم وتشجيعهم بمواصلة الدراسة.

وعليه، أطلب منكم إعلام مدير المدارس الابتدائية والمتوسطات بهذا الإجراء لتمكين كلّ التلاميذ المعنيين من الاستفادة منه، كما أطلب منكم موافاة مديرية التعليم المتخصص والتعليم الخاص بوضعية إحصائية عن التلاميذ المستفيدين من هذا الإجراء حسب الإعاقة، وذلك قبل تاريخ 30 جوان 2021.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021.

عن وزير التربية الوطنية ويتفوض منه مدير التعليم المتخصص والتعليم الخاص

وتتجدر الإشارة أنَّ التلاميذ المعوقين حسياً (المكفوفون والصمّ البكم) والمعوقون ذهنياً (المصابون باضطراب التوحد والتريزوميا 21) معنيون كأقرانهم باحتياز امتحان شهادة التعليم المتوسط، في حين يطبق عليهم الإجراء الاستثنائي للانتقال إلى السنة الأولى ثانوي باحتساب المعدل السنوي للتقويم المستمر الذي يكون مساوياً أو يفوق 20/10، وذلك تقديراً للجهد الإضافي الذي يبذلونه رغم إعاقتهم وتشجيعاً لهم على مواصلة الدراسة.

عبد الحفيظ حاج صدوق

خاصة في ظل الظروف الصحية الاستثنائية نتيجة جائحة (كوفيد-19) وما يتطلبه من احترام البروتوكول الصحي الموضوع لهذا الغرض.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الأمين العام
الرقم: 1104 / و.ت.و/أ.ع.

أولا: الإجراءات التحضيرية:

أ-على مستوى مديريات التربية:

1. تحضير وتجهيز مركز الحفظ والتوزيع بغرفة محسنة ومؤمنة لحفظ حافظات المعايير،
2. تجهيز مركز الحفظ والتوزيع والغرفة المحسنة بكاميرات المراقبة والتسجيل لضمان حماية وتأمين المعايير تحت مسؤوليتكم المباشرة،
3. التأكد من وظيفية مراكز الإجراء وجاهزيتها،
4. إعداد وإرسال دفاتر مراكز الإجراء إلى فروع الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات مرفقة بقوائم المراكز الاحتياطية، موقعة ومح拓مة من طرف السيدات والسادة مديري التربية قبل 15 جوان 2021.

ب-على مستوى مراكز الإجراء:

1. استغلال كل الحجرات الوظيفية في المؤسسة المعينة مركز إجراء الامتحان،
2. على مدير المؤسسة المعينة مركز إجراء، غلق جميع المرافق غير المستعملة وجميع مداخل المركز ماعدا المدخل الرئيسي،

السيدات والسادة مديرو التربية
للتنفيذ-

الموضوع: الإجراءات التحضيرية
والتنظيمية للامتحانات المهنية
لمختلف رتب التربية الوطنية دورة
جويلية 2021.

المرفقات:

- بروتوكول الإجراءات الوقائية الصحية بمراكيز إجراء الامتحانات المهنية لمختلف رتب التربية الوطنية دورة جويلية 2021.
- جداول سير الاختبارات للامتحانات المهنية لمختلف رتب التربية الوطنية دورة جويلية 2021.

في إطار تحضير الامتحانات المهنية لمختلف رتب التربية الوطنية دورة جويلية 2021، وقد التحكم الجيد في مختلف جوانب ومراحل تسيير مراكز الإجراء وتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، يشرفني أن أوصيكم بالإجراءات التحضيرية والتنظيمية التي يجب تنفيذها بكل دقة وصرامة لضمان السير الحسن لهذه الامتحانات المهنية، وتتطلب هذه الإجراءات بالغ الاهتمام والعناية والمتابعة من طرفكم شخصيا

الشروط الصحية الالزامية لسلامة المترشحين والمؤطرين.

ثانياً: الإجراءات التنظيمية

أ-على مستوى مديريات التربية:

1. يتم اختيار رؤساء مراكز الإجراء من الإطارات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة والخبرة والصرامة في تسيير مراكز الإجراء من بين:

- مفتشي التربية الوطنية،
- مفتشي التعليم المتوسط،
- مديرى الثانويات،
- مديرى المتوسطات.

و يتم تعيينهم بمقرر صادر عن مدير(ة) التربية.

2. يمنع تعيين أي مؤطر أو أستاذ حارس في مركز إجراء يمتحن به أحد أقاربه،

3. يستقدر رؤساء مراكز الإجراء لزوماً من تكوين يؤهلهم للاضطلاع بالمهام الموكلة إليهم،

4. تنظيم اجتماع يضم مدير(ة) التربية ورؤساء المراكز والنواب المكلفين بالجانب المادي يختص لضبط الترتيبات المتعلقة بتنظيم مراكز الإجراء وسيرها والتأكيد على التطبيق الصارم للإجراءات التنظيمية المعمول بها قبل يومين على الأقل من انطلاق الامتحان،

5. يتولى مدير(ة) التربية تسليم حافظات المواضيع لرؤساء مراكز

3. وضع خزانة حديدية محصنة تحت تصرف رئيس المركز بمكتبه لحفظ المواضيع من لحظة استلامها إلى غاية توزيعها على المترشحين، وأيضاً لحفظ أظرفه أوراق إجابات المترشحين إلى غاية تسليمها لمديرية التربية، مع تنصيب كاميرا للمراقبة،
4. تخصيص قاعة احتياطية على الأقل لعزل المترشح أو المترشحين الذين تظهر عليهم إحدى الأعراض الآتية: السعال، الرشح، العطس، درجة حرارة تفوق 37° مع توفر أربع (4) بدلات واقية لاستعمالها عند الضرورة،

5. إخلاء قاعات الإجراء والممرات والأروقة من كل ما يعيق الحركة أو الرؤية بالنسبة للمترشحين والأسنانة الحرّاس وتجهيز القاعات بالألذ الكاف المناسب بعد المترشحين فقط

6. تجهيز المركز بمولد كهربائي والتأكد من صلاحيته ووظيفته وتجريبيه،

7. توفير العداد الضروري للطباعة والاستنساخ مع التأكد من صلاحيته ووظيفته وتجريبيه،

8. تحضير وتحصين جميع مرافق المركز وهذا يومين (2) على الأقل قبل بدأ الامتحان،

9. توفير المستلزمات الوقائية بالكميات الكافية (محلول كحولي، أقنعة واقية للاحتياط واستعمالها عند الحاجة) ووضعها تحت تصرف رؤساء مراكز الإجراء لضمان

- فرض احترام التباعد الجسدي في جميع الفضاءات والمحلات والقاعات،
- وضع محاليل كحولية مطهّرة تحت تصرّف المترشّحين والمؤطّرين والعلماء بالمركز.

4. ضرورة وجود قاعة خصبة مجهّزة بوسائل وأدوات الطبع صالحة للاستعمال تحسباً لأي طرئ،

5. إلصاق جداول سير الاختبارات ومواعيدها في أمكنٍ يمكن أن يطلع عليها الجميع بسهولة،
6. وضع تصميم المركز في مكان بارز مع تحديد الأسماء الموجهة وكل ما من شأنه تسهيل وصول المترشّحين إلى القاعات التي يختبرون فيها مع ترقيم هذه القاعات ترقيماً بارزاً وواضحاً،
7. وضع ملصقات منع استعمال الهاتف الفقل على المترشّحين وعلى جميع العلماء في مركز الإجراء،

8. تحضير مخطط جلوس المترشّحين بالقاعة بحيث يتمكن في كل قاعة 20 مترشحاً على الأكثر،

9. يساعد رئيس مركز الإجراء ثلاثة (3) نواب يلتّحقون بـ المركز يومين (2) قبل انطلاق الامتحان:

النائب الأول: يعيّن من بين مفتشي التربية الوطنية أو مديرِي الثانويات أو مفتشي التعليم المتوسط أو مديرِي المتوسطات.

الإجراء وفق برنامج دقيق يعدّ لهذا الغرض،
6. تسلّم وترافق مديرية التربية والأطرفة الحاملة لأوراق الإجابات الواردة من كل مركز مغلقة ومختومة حسب جدول الاستلام المرفق قبل تحويلها في شكل رزم مغلقة ومختومة إلى مركز التجميع للإغفال بمرافقة رئيس اللجنة الولاية للملاحظين أو من ينوبه.

ب-على مستوى مراكز الإجراء:

1. ضرورة وجود قاعة الأمانة بالقرب من مكتب رئيس المركز،
2. تحضير وتحصين جميع مرافق المركز، ومراقبة المؤسسة من الجانب الأمني، الوقائي والصحي قبل تسليمها لرئيس مركز الإجراء، وهذا ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل بداية الامتحان،
3. اتخاذ كافة التدابير الوقائية والصحّية الازمة والالتزام بالإجراءات الخاصة بالوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) الواردة في البروتوكول الوقائي الصحي وأخصّ بالذكر ما يلي:

 - تعقيم وتطهير جميع مرافق مراكز الإجراء قبل إجراء الامتحان،
 - فرض ارتداء القاع الواقي من طرف كلّ المؤطّرين والمترشّحين والعلماء بـ مراكز الإجراء،

مهامه:

- يساعد رئيس المركز في أداء مهامه تحت إشرافه،
- يسهر على تطبيق التعليمات الخاصة بالحراسة بكل صرامة.
- 10. معاينة رئيس المركز لجميع مراقب المؤسسة والتأكّد من توفر جميع الوسائل الضرورية اللازمة للسير الحسن للمركز،
- 11. يُعيّن على مستوى كل مركز إجراء ملاحظة واحد (1) من خارج الولاية يقوم بمتابعة ومراقبة سير الامتحان ويحرر تقريراً تقييمياً مفصلاً يقدمه بعد نهاية كل فترة لرئيس اللجنة الولاية للملاحظين، كما يُعيّن خمسة (5) ملاحظين إضافيين على مستوى كل ولاية. ويتم انتقاوهم من من تتوفر فيهم صفات النزاهة والانضباط والدقة في الملاحظة والصرامة.
- والقضاء على ظاهرة غياب الملاحظين، وعدم التحقيق بالملاركز، أطلب منكم تحسين المعينين بالدور الهام والحسن المنوط بهم مع اتخاذ الإجراءات التأديبية الصارمة ضد كل متغّيب.

ولعلمكم فإنه يتم تعيين لجنة للملاحظين على مستوى كل ولاية تكون من ثلاثة (3) أعضاء، وعليه لابد من توفير مكتب لهم بمقر مديرية التربية مجّهز بخطفين هاتفيين، أحدهما فاكس وذلك ابتداء من 8 جويلية 2021 إلى غاية

مهامه:

- يساعد رئيس المركز في أداء مهامه تحت إشرافه،
- ينوب عنه في حالة حدوث طارئ،
- يساهم في جميع عمليات الاستقبال والمراقبة،
- ينظم عمل الأمانة ويتبع تنفيذ التعليمات المتقدّم عليها.

النائب الثاني: يُعيّن من فئة موظفي أسلاك المصالح الاقتصادية.

مهامه:

- يُحضر قاعات الإجراء و يجعلها وظيفية،
- يسهر على عملية تنظيف مختلف مراقب المركز ويحدّد مهام كل عامل،
- يُوفّر الماء بانتظام باستعمال كل الوسائل الممكنة،
- يُوفّر كل الوسائل المادية للمركز،
- يتکفل بالجانب الوقائي الصحي بالمركز،
- يسهر على تطبيق الإجراءات الوقائية الصحية الواردة في البروتوكول الصحي.

النائب الثالث: يُعيّن من فئة مديرى الثانويات أو نظار الثانويات أو مديرى المتوسطات أو مفتشى التعليم المتوسط.

- مهامه، كما يوزع على المؤطرين والأساتذة الحراس المخططات الملخصة لمهام كل فئة المعدّة من طرف الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.
17. يمنع منعاً باتاً غياب أيّ أستاذ حارس مهما كان السبب بما فيها تقديم الشهادات الطبية، ماعدا الشهادة التي تثبت وجود المعنى بالمستشفى،
18. كل غيب للمؤطرين والأساتذة الحارّاس عن الاجتماع الذي يسبق الإجراء ويوم الإجراء يعتبر تخلياً عن القيم بمهامهم، وينجرّ عنه الإجراءات التأديبية سارية المفعول وتحوّل نسخة من الإجراء إلى المديرية العامة للموارد البشرية والتقويم بوزارة التربية الوطنية
19. ترسل قائمة الغيابات إلى السيد مدير التربية الذي يجب عليه اتخاذ إجراءات الخصم وفق التنظيم المعتمد به، ويبلغ للمديرية العامة للمالية والهياكل والدعم بكشف تفاصيل الاقتطاعات التي يجب أن تكون مطابقة لوضعية الغيابات،
20. تخصيص قاعة بمدخل المركز لإيداع كلّ ما تمّ منعه من وسائل الاتصال، أوراق، محافظ، أكياس، مستندات، كتب، وهواتف نقالة وتحفظ على مستوى القاعة إلى غاية نهاية الاختبار،
21. لا يسمح بالدخول والبقاء في المركز لأيّ شخص ليس له علاقة بالامتحان إلا لحامل الأوامر بمهمة رسمية صادرة من طرف وزارة التربية الوطنية أو مديرية التربية
- 11 جويلية 2021 لمتابعة سير الامتحان، كما يجب وضع سيارة تحت تصرف الجنة الولاية للملاظنين طيلة مدة عملها.
12. منع دخول السيارات إلى مركز الإجراء منعاً باتاً وعلى مدير(ة) التربية أن يخصص مؤسسة قريبة من المركز لاستقبال سيارات الموظفين المشرفين على الامتحان،
13. غلق قاعات الإجراء عند نهاية كل اختبار،
14. يتم استدعاء الأساتذة الحارّاس من بين أساتذة التعليم الثانوي ومن بين أساتذة التعليم المتوسط بمعدل حرسين (2) لكل قاعة، ويكون من بينهما أستاذ التعليم الثانوي مسؤولاً عن القاعة،
15. إضافة ثمانية (8) أساتذة حارّاس احتياطيين من الجنسين في كل مركز إجراء،
16. ضرورة عقد اجتماع مع الأساتذة الحارّاس قبل يوم الإجراء، لقراءة الدليل الخاص بهم ولتحمّلهم على أهمية المسؤولية المخولة إليهم وعلى إلزامية تطبيق واحترام النصوص القانونية خاصةً ما تعلق بمحاربة ظاهرة الغش،
- وعليه لابد من التأكيد على تنظيم الاجتماع، ومتابعة تنفيذ ذلك مع رؤساء مراكز الإجراء من طرفكم شخصياً، على أن يتم تطبيق الإجراءات التأديبية بكل صرامة ضد كل موظفر تربوي أو إداري بالمركز يثبت تقسيراً أو تهاوناً في أداء

- الذي يطلب منه تحرير اعتراف خطّي بالغشّ،
- يحرر رئيس المركز والأستاذة الحرّاس تقريراً موقعاً من طرفهم،
- يشار إلى حالة الغشّ في محضر سير الاختبارات الكتابية،
- يمنع المترشّح من مواصلة الامتحان وتسحب منه الوثائق أو الوسائل المضبوطة بحوزته (هاتف نقال، وسائل الاتصال، مستندات، كتب... الخ.).

هام جداً: تجمع الوثائق والوسائل المضبوطة في الغشّ ويحرر التقرير (وفق النموذج المعتمد) ويسلّمها رئيس المركز شخصياً إلى مثل مدير التربية مرفقة بجدول إرسال الذي يسلمه بدوره إلى رئيس مركز التجميع للإلغافل بواسطة جدول إرسال، وترسل نسخة من التقرير إلى الخلية المركزية للديوان الوطني للامتحانات والمسابقات وإلى فرع الديوان الذي يتبعه مركز التجميع للإلغافل.

26. في حالة ثبوت الغش أو التواطؤ فيه بمرأكز الإجراء يعرض صاحبه إلى المتابعة القضائية طبقاً للقانون رقم 06-20 المؤرّخ في 28 أفريل 2020 والمتضمن قانون العقوبات في فصله التاسع تحت عنوان "المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات" إضافة إلى الإجراءات التأديبية وتنطبق هذه الإجراءات على مؤطرى المركز والمترشّحين على حد سواء.

أو **الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات**،

22. توضع الهاتف النقالة لكل المسخررين لتأطير المركز (الأمانة، الملاحظ، الحراس، العمال...) بمكتب رئيس المركز تحت مسؤوليته،

23. يتحقّق المترشّح بقاعة الامتحان نصف ساعة على الأقل قبل انطلاق الاختبار وأي تأخير بعد الساعة الثامنة (08:00) يحرمه من المشاركة في الامتحان، علماً أن باب مركز الإجراء يفتح على الساعة السابعة صباحاً (07:00) لاستقبال المترشّحين وتطبّق نفس الإجراءات في الفترة المسائية،

24. تفتح حافظات المواضيع لكل اختبار بإحدى قاعات المركز في الوقت الرسمي المحدد في جدول سير الاختبارات، وعلى رؤساء مراكز الإجراء إرجاع جميع حافظات المواضيع بجزائها السفلي والعلوي وتسلّيمها مع محاضر فك الأختام وأوراق الإجابات إلى مديريات التربية التي بدورها تسلّمها إلى مراكز التجميع للإلغافل ومنها إلى فروع الديوان،

25. **حالات الغشّ:** تحارب بكل صرامة تعرّض مرتكبيها إلى عقوبة الفصل من العمل وفي حالة ثبوت الغشّ:

- يرافق أحد الأساتذة الحرّاس المترشّح المعني إلى رئيس المركز

كلّ من موقعه، من أجل تجسيد الشفافية وتحقيق مبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص بين كل المترشحين، لذلك أطلب منكم التقييد الصارم والدقيق بكل ما ورد في هذا المنشور، والعمل على التنفيذ الجيد والمحكم لكل التدابير التي نصّ عليها، كما أنني سأشهر شخصياً بالتنسيق مع المفتشية العامة للتربية الوطنية للتأكد عن قرب من التزام الجميع بكل الضوابط والإجراءات، سالفه الذكر.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1442 الموافق 3 يونيو سنة 2021.

الأمين العام
بوبكر صديق بوغزة

27. تنقل أوراق إجابات المترشحين من مراكز الإجراء إلى مراكز الحفظ والتوزيع بمعاهد التربية بمراقبة الملاحظ بالمركز، حيث تحفظ أوراق الإجابات داخل غرف محسنة ومؤمنة تحت مسؤولية مدير(ة) التربية وللإذابة لصيقة لممثل مدير(ة) التربية وأحد أعضاء اللجنة الولاية للملاحظين إلى غاية نقلها إلى مراكز التجميع للإغفال بمراقبة رئيس اللجنة الولاية للملاحظين أو من ينوب عنه.

إن الامتحانات المهنية تكتسي أهمية قصوى وتتطلب تظافر جهود الجميع

**بروتوكول الإجراءات الوقائية
والصحية بمراكيز إجراء الامتحان
المهني لمختلف رتب التربية الوطنية
دورة جويلية 2021**

• الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف رئيس المركز:

1. قبل الإجراء :

- ✓ تعقيم وتطهير جميع مراافق مركز الإجراء قبل فتحه،
- ✓ التأكد من تطهير خزانات المياه،
- ✓ عقد جلسة تنسيقية مع النّواب وأعضاء الأمانة لقراءة البروتوكول وتوزيع المهام على المؤطرين ومعاينة مختلف المحطّات:

• محطة استقبال المترشحين،

• محطة الكشف الحراري
والمعاينة،

• محطة التعرف على قاعة
الامتحان،

- ✓ عقد جلسة عمل مع الأساتذة الحرس لتحسينهم بتنظيم الامتحان في الظروف الصحية الاستثنائية الناتجة عن فيروس كورونا (كوفيد - 19)،

- ✓ وضع الطاولات والكراسي بطريقة تمكن من احترام مسافة التباعد الجسدي داخل القاعة والتي لا تقل عن المتر الواحد (1 م) بين المترشحين،

- ✓ التأكد من توفر أجهزة الفياس الحراري، أقنعة واقيةاحتياطية لاستعمالها عند الحاجة، الأكياس

- ال بلاستيكية، حاويات النفايات بالأعداد والكميّات الكافية،
- ✓ التأكّد من توفر مطهّر (جال كحولي) بالكميّة الكافية عند مدخل المركز وفي قاعات العمل وفي قاعات الامتحان على أن يكون في متناول المترشحين والمؤطرین،
- ✓ التأكّد من توفر الماء والصابون السائل في دورات المياه والمرافق الصحّيّة،
- ✓ التأكّد من توفر سلاّت المهمّلات مزوّدة بأكياس بلاستيكية بمعدل سلة واحدة لكل قاعة إجراء أو قاعة عمل،
- ✓ وضع الملصقات والمنشورات التوجيهيّة التي تتضمّن تعليمات السّلامة والإجراءات الوقائيّة والصحّيّة والتّدابير الواجب الالتزام بها من طرف جميع المتواجدّين بالمركز.

2. أثناء فترة الإجراء:

- ✓ فرض احترام التباعد الجسدي الوقائي بمتر واحد (1) على الأقل، بين المترشحين واتخاذ كل الترتيبات الضروريّة لتطبيق هذا الإجراء عند الدخول والخروج، وفي السّاحات والأروقة وداخل قاعات الامتحان،
- ✓ منع دخول أي شخص غير مرخص له إلى مركز الإجراء،
- ✓ وجوب ارتداء الأقنعة الواقية من طرف كل المؤطرین والأساتذة الحرس، المترشّحين والعمال طيلة فترة تواجدهم بالمركز،

- ✓ اطلاع المترشحين من خلال اللوحات الإعلامية والإرشادية على القاعات التي يجتازون بها مع احترام التباعد الجسدي والتحاقهم مباشرة بقاعاتهم،
- ✓ عند التحاق المترشحين بقاعة الامتحان يجب التأكّد من هويّة المترشحين من طرف الأساتذة الحرّاس بإنزال القاع الواقي وإعادة ارتدائه.

4. عند خروج المترشحين من قاعة الامتحان:

- ✓ عدم السماح بتجمّع المترشحين بالأروقة والساحات وعند مدخل المركز قبل وبعد إجراء الاختبار وإلزامهم باحترام التباعد الجسدي،
- ✓ إلزام المترشحين باحترام التباعد الجسدي عند استعادتهم لحقائبهم والوسائل التي تم حفظها بالقاعة المخصصة لهذا الغرض،
- ✓ وضع حاويات النفايات مزوّدة بأكياس بلاستيكية عند مدخل المركز تخصص لرمي الأقنعة الواقية والمناديل الورقية المستعملة، بعد غلقها بإحكام.

- ✓ إلزام الأساتذة الحرّاس بتطهير أيديهم قبل توزيع أوراق الإجابات على المترشحين وعند استلامها منهم بعد نهاية كل اختبار،
- ✓ إلزام أعضاء الأمانة بتطهير أيديهم قبل توزيع المواضيع على قاعات الامتحان،
- ✓ وضع ممسحات مطهرة للأذنّة عند المدخل الرئيسي للمركز،
- ✓ الحرص على النّظافة والتطهير الدائم لدورات المياه،
- ✓ فتح نوافذ القاعات لضمان التهوية الطبيعية بعد كل فترة.

3. عند التحاق المترشحين بالمركز:

- ✓ التأكّد من هويّة المترشحين عند مدخل المركز باستظهار بطاقة الهويّة والاستدعاء،
- ✓ تكليف مؤطّرين (أعضاء أمانة) عند مدخل المركز لقياس درجة حرارة المترشحين والمؤطّرين،
- ✓ في حالة تسجيل درجة حرارة أعلى من 37° أو ظهور أحد الأعراض (السعال، الرشح، العطس، ...) على رئيس المركز بمعية النائب المكلف بالجانب الوقائي والصحي عزل المترشح في قاعة مخصصة لهذا الغرض لتمكينه من احتياز الامتحان،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

جدول سير الاختبارات لامتحان المهني للالتحاق
بسلك مديرى الثانويات
رتبة مدير ثانوية
دورة جويلية 2021

التوقيت	الاختبار	اليوم
8سا 00 د إلى 11سا 00 د	اختبار في التشريع المدرسي	10 جويلية 2021
13سا 00 د إلى 15سا 00 د	اختبار في علوم التربية	
15سا 30 د إلى 17سا 30 د	اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

جدول سير الاختبارات للامتحان المهني للالتحاق
بسلك مديرى المتوسطات
رتبة مدير متوسطة
دورة جويلية 2021

التوقيت	الاختبار	اليوم
8سا 00د إلى 11سا 00د	اختبار في التشريع المدرسي	10 جويلية 2021
13سا 00د إلى 15سا 00د	اختبار في علوم التربية	
15سا 30د إلى 17سا 30د	اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

جدول سير الاختبارات للامتحان المهني للالتحاق
بسلك مديرى المدارس ابتدائية
رتبة مدير مدرسة ابتدائية
دورة جويلية 2021

التوقيت	الاختبار	اليوم
8سا 00د إلى 11سا 00د	اختبار في التشريع المدرسي	10 جويلية 2021
13سا 00د إلى 15سا 00د	اختبار في علوم التربية	
15سا 30د إلى 17سا 30د	اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

جدول سير الاختبارات للامتحان المهني للالتحاق
بسلك مدير المدارس الابتدائية
رتبة مساعد مدير مدرسة ابتدائية
دورة جويلية 2021

التوقيت	الاختبار	اليوم
8سا 00 د إلى 11سا 00 د	اختبار في التشريع المدرسي	10 جويلية 2021
13سا 00 د إلى 15سا 00 د	اختبار في علوم التربية	
15سا 30 د إلى 17سا 30 د	اختبار في تكنولوجيا الإعلام والاتصال	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

جدول سير الاختبارات للامتحان المهني للالتحاق
بسلك المقتضدين
رتبة مقتضد
دورة جويلية 2021

التوقيت	الاختبار	اليوم
8سا 00 د إلى 11سا 00 د	اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة	10 جويلية 2021
13سا 00 د إلى 16سا 00 د	اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

جدول سير الاختبارات للامتحان المهني للالتحاق
بسلك نواب المقتضدين
رتبة نائب مقتضد
دورة جويلية 2021

التوقيت	الاختبار	اليوم
8سا 00 د إلى 11سا 00 د	اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة	10 جويلية 2021
13سا 00 د إلى 16سا 00 د	اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

جدول سير الاختبارات للامتحان المهني للالتحاق

بسلك مشرف في التربية

رتبة مشرف التربية

دورة جويلية 2021

التوقيت	الاختبار	اليوم
8سا 00د إلى 11سا 00د	اختبار في التشريع المدرسي	10 جويلية 2021
13سا 00د إلى 16سا 00د	اختبار في التحرير الإداري	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

جدول سير الاختبارات للامتحان المهني للالتحاق
بسلك ملحق المخابر
رتبة ملحق رئيسي بالمخبر
دورة جويلية 2021

التوقيت	الاختبار	اليوم
8سا 00د إلى 11سا 00د	اختبار نظري في الاختصاص	10 جويلية 2021
13سا 00د إلى 16سا 00د	اختبار تطبيقي في الاختصاص	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

جدول سير الاختبارات للامتحان المهني للالتحاق
بسلك نواب المقصدين
رتبة نائب مقتضى مسیر
دورة جويلية 2021

التوقيت	الاختبار	اليوم
8سا 00د إلى 11سا 00د	اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة	10 جويلية 2021
13سا 00د إلى 16سا 00د	اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

جدول سير الاختبارات للامتحان المهني للالتحاق

بسلك مشرف في التربية

رتبة مشرف رئيسي للتربية

دورة جويلية 2021

التوقيت	الاختبار	اليوم
8سا 00د إلى 11سا 00د	اختبار في التشريع المدرسي	10 جويلية 2021
13سا 00د إلى 15سا 00د	اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

جدول سير الاختبارات لامتحان المهني للالتحاق بسلك
المعاونين التقنيين للمخابر
رتبة معاون تقني للمخبر
دورة جويلية 2021

التوقيت	الاختبار	اليوم
8سا 00 د إلى 11سا 00 د	اختبار نظري في الاختصاص	2021 جويلية 10
13سا 00 د إلى 16سا 00 د	اختبار تطبيقي في الاختصاص	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

جدول سير الاختبارات للامتحان المهني للالتحاق
بسلك ناظر الثانويات
رتبة ناظر ثانوية
دورة جويلية 2021

التوقيت	الاختبار	اليوم
8سا 00د إلى 11سا 00د	اختبار في التنظيم التربوي	10 جويلية 2021
13سا 00د إلى 16سا 00د	اختبار في علوم التربية	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

جدول سير الاختبارات للامتحان المهني للالتحاق
بسلك مستشاري التربية
رتبة مستشار رئيس للتربية
دورة جويلية 2021

التوقيت	الاختبار	اليوم
8سا 00د إلى 11سا 00د	اختبار في التنظيم التربوي	10 جويلية 2021
13سا 00د إلى 16سا 00د	اختبار في علوم التربية	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

جدول سير الاختبارات للامتحان المهني للالتحاق
بسلك مستشاري التربية
رتبة مستشار التربية
دورة جويلية 2021

التوقيت	الاختبار	اليوم
8سا 00د إلى 11سا 00د	اختبار في التنظيم التربوي	10 جويلية 2021
13سا 00د إلى 15سا 00د	اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

جدول سير الاختبارات للامتحان المهني للالتحاق
بسلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
رتبة مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
دورة جويلية 2021

التوقيت	الاختبار	اليوم
8سا 00د إلى 11سا 00د	اختبار في الإختصاص	
13سا 00د إلى 16سا 00د	اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري	10 جويلية 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

جدول سير الاختبارات للامتحان المهني للالتحاق
بسلك المقتضدين
رتبة مقتضد رئيسي
دورة جويلية 2021

التوقيت	الاختبار	اليوم
8سا 00د إلى 11سا 00د	اختبار في (القانون الإداري أو المحاسبة العمومية) والمالية العامة	10 جويلية 2021
13سا 00د إلى 16سا 00د	اختبار في التحرير الإداري	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

جدول سير الاختبارات للامتحان المهني للالتحاق
بسلك المحققين بالمخابر
رتبة ملحق بالمخبر
دورة جويلية 2021

التوقيت	الاختبار	اليوم
8سا 00د إلى 11سا 00د	اخبار نظري في الاختصاص	10 جويلية 2021
13سا 00د إلى 16سا 00د	اخبار تطبيقي في الاختصاص	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

جدول سير الاختبارات للامتحان المهني للالتحاق
بسلك أستاذة التعليم الثانوي
رتبة أستاذ التعليم الثانوي في جميع المواد
دورة جويلية 2021

اليوم	الاختبار	التوقيت
10 جويلية 2021	اختبار في الاختصاص	8سا 00د إلى 11سا 00د
	اختبار في علوم التربية	13سا 00د إلى 16سا 00د

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

جدول سير الاختبارات للامتحان المهني للالتحاق
بسلك مساعدي التربية
رتبة مساعد رئيسي للتربية
دورة جويلية 2021

التوقيت	الاختبار	اليوم
8سا 00د إلى 11سا 00د	اختبار في التشريع المدرسي	10 جويلية 2021
13سا 00د إلى 16سا 00د	اختبار في التحرير الإداري	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

جدول سير الاختبارات للامتحان المهني للالتحاق
بسلك مساعد المصالح الاقتصادية
رتبة مساعد رئيسى للمصالح الاقتصادية
دورة جويلية 2021

التوقيت	الاختبار	اليوم
8سا 00 د إلى 11سا 00 د	اختبار في المحاسبة العمومية والمالية العامة	10 جويلية 2021
13سا 00 د إلى 16سا 00 د	اختبار ذو طابع إداري أو تحرير إداري	

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 فراغ 1437 الموافق 18 نوفمبر سنة 2015 والذي يحدد التنظيم الداخلي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021، والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، الورود والبنفسج، البليدة، الورود والبنفسج، البليدة،

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021 يعدل القرار المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021، والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، الورود والبنفسج، البليدة.

إنّ وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 78-21 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 28-14 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية،

يقرر ما يأتي:
المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه.

المادة 2: تعديل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 28-14 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014، والمذكور أعلاه، يعين

-(والباقي بدون تغيير)

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021

أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، الورود والبنفسج بالبليدة، السيدات والسادة الآتية أسماؤهم:

- صونيا بخوش، ممثلة عن وزير التربية الوطنية، رئيسا،

وزير التربية الوطنية
محمد واجعوط

2014 والذي يحدد القانون الأساسي
النموذجى للمعاهد الوطنية لتكوين
موظفي قطاع التربية الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 6 صفر عام
1437 الموافق 18 نوفمبر سنة
2015 والذي يحدد التنظيم الداخلي
لالمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع
التربية الوطنية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في
17 شعبان عام 1442 الموافق
31 مارس سنة 2021، والمتضمن
تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد
الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية
الوطنية، ابن الزهرة الغالي، مستغانم.

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى
تعديل أحكام القرار المؤرخ في
17 شعبان عام 1442 الموافق
31 مارس سنة 2021، والمذكور
أعلاه.

المادة 2: تعدل أحكام المادة الأولى
من القرار المؤرخ في 17 شعبان

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1442
الموافق 24 مايو سنة 2021 يعدل
القرار المؤرخ في 17 شعبان
عام 1442 الموافق 31
مارس سنة 2021، المتضمن تعين
أعضاء مجلس التوجيه للمعهد
الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية
الوطنية، ابن الزهرة الغالي،
مستغانم.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
78-21 المؤرخ في 9 رجب عام
1442 الموافق 21 فبراير سنة
2021، والمتضمن تعين أعضاء
الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 والذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
14-28 المؤرخ في أول ربيع الأول
عام 1435 الموافق أول فبراير سنة

- عبد القادر بن أحمد، ممثل وزير التربية الوطنية، رئيساً،
-(والباقي بدون تغيير)

عام 1442 الموافق 31 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 3 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021.

وزير التربية الوطنية
محمد واجعوط

"المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 28-14 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014، والمذكور أعلاه، يعين أعضاء بمجلس التوجيه للمعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، ابن الزهرة الغالي بمستغانم، السيدات والساسة الآتية أسماؤهم:

السيدات والساسة مديرو التربية

الموضوع: انتخاب اللجنة الوطنية
لخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية.

المرجع:

- المنشور رقم 565 المؤرّخ في 17 مارس 2021 (انتخاب المرحلة الأولى).
- المنشور رقم 830 المؤرّخ في 21 ابريل 2021 (انتخاب المرحلة الثانية).

المرفقات: وثائق نموذجية للاستعمال
في العملية الانتخابية.

- الوثيقة رقم (12) قائمة المنتخبين.
- الوثيقة رقم (13) قائمة المرشحين
لعضوية اللجنة الوطنية لخدمات
الاجتماعية.

بعد الانتهاء من المرحلتين الأولى
والثانية لانتخاب أعضاء اللجنة
الولائية لخدمات الاجتماعية لقطاع
التربية الوطنية، وفق المنشورين
المشار إليهما في المرجع، تأتي عملية
انتخاب أعضاء اللجنة الوطنية
لخدمات الاجتماعية كمرحلة ثالثة

وأخيرة، والتي سبقتها سلسلة من
العمليات التحضيرية والانتخابية
جرت في ظروف حسنة وشفافة،
حيث سيتمخض عنها اختيار رئيس
وأعضاء اللجنة الوطنية بنفس
الكيفيات الديمقراطية الواضحة التي
تمت تحت رعاية إدارية محايضة
ومتابعة نقابية مسؤولة وواعية.

1- الإطار القانوني والمرجعي:

يجدر التذكير بأن الإطار القانوني
المرجعي المتضمن كيفيات
إجراءات تنظيم وتسخير اللجنة
الوطنية والجانب الولاية لخدمات
الاجتماعية وكيفية تشكيلاها يسند إلى
المراجع القانونية، سارية المفعول
الآتي ذكرها:

- المرسوم رقم 179-82 المؤرّخ في 15 مايو 1982 المتعلق بكيفيات
تمويل الخدمات الاجتماعية، المتمم.
- المرسوم رقم 303-82 المؤرّخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بتسخير
الخدمات الاجتماعية.
- القرار المؤرّخ في 17 أوت 2011
المتضمن كيفيات تسخير الخدمات
الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية.
- القرار المؤرّخ في 19 فيفري
2012 الذي يحدد كيفيات تسخير
الخدمات الاجتماعية في قطاع التربية
الوطنية.

2- الواقع الانتخابي:

اللجان الولائية ونوابهم) على أساس محاضر الفرز لانتخابات رئيس اللجنة الولائية ونائبه المرسلة إليها من طرف مديريات التربية مع واجب تأكيدها من طرف مدير التربية وفق البيانات الواردة في الوثيقتين رقم 5 ورقم 11 المرفقتين بالمنشور رقم 830، سالف الذكر.

ومن باب التأكيد، يتعين على مدير(ة) التربية، بصفته رئيس اللجنة الولائية للطعن، الفصل في الطعون والحالات المحتمل بقاؤها إن وجدت، وهذا قبل انتهاء فترة الترشح للسماح للمنتخبين المحتملين الجدد بالانخراط في عملية انتخاب أعضاء اللجنة الوطنية أو سحب أسماء المقصيين الجدد إن وجدوا.

3- شروط المشاركة في الانتخاب:

يفترض أن جميع المنتخبين (الرئيس ونائبيه) مستوفين للشروط الأساسية المنصوص عليها في المنشورين رقمي 565 و 830 والمنوه بهما في المرجع، مما يعني أن المشاركة في التصويت مفتوحة لكل رؤساء اللجان الولائية ونوابهم المنتخبين على مستوى الولايات ولا يمكن لأحدthem أن ينوب عن الآخر، كما لا يمكن قطعاً قبول أي تكليف أو توكيلاً أو تقويض أي كان السبب.

يتحدد الواقع الانتخابي (الهيئة الناخبة) المتعلق بانتخاب اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية في قطاع التربية الوطنية من رؤساء اللجان الولائية ونوابهم المنتخبين يوم الأحد 16 مايو 2021 وفق ترتيبات المنشور رقم 830 المؤرخ في 21 ابريل 2021 حيث يقوم هؤلاء حسب كل مستوى تعليمي بانتخاب ثلاثة (3) ممثلين عنهم وعضو واحد إضافي، ويعني هذا أن عدد المعينين بالترشح أو الانتخاب في هذه المرحلة هم ثلاثة، الرئيس ونائبيه بالنسبة لكل ولاية، أي بمجموع $150 \times 3 = 50$ مديرية التربية).

وفي هذا الإطار، يتعين على السيدات والسادة مدير التربية، دعوة خلية تنسيط ومتابعة الانتخاب على مستوى مديرية التربية مرة أخرى والمنصبة خلال المرحلتين السابقتين، إلى مواصلة عملها تحت المسئولية الشخصية وال المباشرة للسيد(ة) مدير(ة) التربية.

تشريع الخلية المركزية المكلفة بهذا الملف، والمنصبة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، فور استلامها لهذا المنشور في ضبط قائمة المنتخبين (رؤساء

4-شروط الترشح:

يحق لكل من رئيس اللجنة الولاية ونائبيه المُنتخبين الترشح لعضوية اللجنة الوطنية، وذلك بعد التأكيد مرتّة أخرى من توفر الشروط الأساسية الآتية:

- 1- أن يكون في حالة القيام بالخدمة.
- 2- ألا يكون موضوعاً تحت التصرف بكل أنواعه.
- 3- ألا يكون عضواً في مكتب ولاي أو جهوي أو وطني لأي تنظيم نقابي معتمد لدى القطاع،
- 4- ألا يتجاوز سنّه سبعاً وخمسين (57) سنة وهذا قصد السماح للمعنى، في حال انتخابه، باستكمال العهدة المقررة قانوناً،
- 5- أن يثبت أقدمية لا تقل عن سنتين (2) من الخدمة الفعلية في القطاع عند تاريخ الانتخاب،
- 6- ألا يكون المعنى قد تعرض إلى عقوبة بسبب سوء التسيير المالي أو المادي،

5-مراحل العملية الانتخابية:

تواصل خلية التنشيط والمتابعة على مستوى مديرية التربية مباشرة جميع الآليات الكفيلة بضمّان حسن سير العملية الانتخابية، وجميع جوانبها التنظيمية، ومتابعة كل الإجراءات التي ترافقها من حيث المواعيد والأجال، مع ضرورة إبلاغ الخلية المركزية بتفاصيل كل مرحلة وفق اختصاصها على أساس ما هو مبين أدناه:

5-1-مرحلة الإعلام والتحسيس:

يتعين على السيدات والسادة مديرى التربية السهر على تبليغ مضمون ومحلى هذا المنشور إلى المعنيين على سبيل الإعلام، للاطلاع عليه، من منطلق أهمية وضرورة معرفتهم لكل الإجراءات التي تخصّ عملية الترشح والانتخاب لعضوية اللجنة الوطنية وجميع تفاصيلها،

علاوة على ذلك، فإنه لا يحق للمترشح، والذي مارس عهديتين سابقتين وتولى بينهما رئاسة لجنة منتخبة (ولاية وأوطنية) وأو نياتها الأولى أو الثانية، الترشح لتولي رئاسة اللجنة الوطنية أو نياتها الأولى والثانية.

ومن جهة أخرى، وتحسباً لأيّ مستجدات، يفتح كذلك الطعن

المنشور بصفة رئيس أو نائب أول أو نائب ثان، حسب الحالة من جهة وعدم إقصائهم عن طريق الطعن من جهة أخرى.

- وفي ذات السياق وبالتالي معاً الترشيحات، يتعين على الخلية المركزية إعداد قوائم حسب نموذج (الوثيقة رقم 13) تخصص كل واحدة منها لمستوى من المستويات التعليمية الثلاثة (ابتدائي، متوسط، ثانوي) لاستعمالها فيما بعد في مختلف عمليات الانتخاب وتحتوي كل واحدة منها على أسماء المترشحين لعضوية اللجنة الوطنية.

- تُعلق قائمة المترشحين المقبولين وغير المقبولين المدعمة وجوباً بسبب أو أسباب الرفض يوم الأربعاء 30 جوان 2021 بمقر مديرية التربية وكذا الموقع الإلكتروني الخاص بها.

- يُفتح باب الطعن للمترشحين المرفوضين، بطلب خطى من المعنى يسلم لمدير التربية ويسجل بأمانته وهذا يوم الخميس الفاتح (1) جويلية 2021، تتم عملية الفصل في الطعون ويليها مباشرة تعليق القائمة النهائية في نفس اليوم، على مستوى مديرية التربية ويخطر المعنيون بنتائج عملية الطعن.

- تُرسل القائمة النهائية للمترشحين لعضوية اللجنة الوطنية إلى الخلية المركزية فور الانتهاء من عملية الفصل في وضعية الترشيحات عن

ولهذا الغرض، يتعين وجوباً عقد اجتماع يوم الأحد 27 جوان 2021 تحت رئاسة مدير التربية يحضره رئيس اللجنة الولائية ونائبيه ليتم عرض كل التفاصيل الواردة في هذا المنشور، لا سيما المعايير والأجال المرتبطة بهذه المرحلة، يتوج بتسليم نسخة منه لكل مرشح، وكذلك محضر اجتماع لكل غاية مرجوة.

5- مرحلة الترشيحات:

- يُفتح باب الترشيحات لهذه المرحلة لمدة يومين (2) كاملين 28 جوان 2021 و 29 جوان 2021 من الساعة الثامنة (8.00) صباحاً إلى غاية الساعة الرابعة (16.00) مساءً، بطلب خطى من المعنى يسلم للخلية المنصبة على مستوى مديرية التربية ويُقيد في يومه وتاريخه في دفتر خاص بعنوان سجل الترشيحات لعضوية اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية، تُسلم نسخة من الطلب مؤشر عليها بختام وإمضاء مدير التربية أو مفوض عنه إلى المترشح.

- تقوم ذات الخلية بفحص الطلبات والتأكد من انتخاب المعينين في المرحلة الثانية وذلك بالتحقق من تواجد أسمائهم في محاضر فرز الأصوات وفق الوثيقة رقم 5 المرفقة بالمنشور رقم 830 المذكور بالمرجع أعلاه والوثيقة رقم 12 المرفقة بهذا

5-5-أمانة المركز:

يُعين رئيس المركز أعضاء أمانته لمساعدته على تنظيم العملية وضمان أشغال الأمانة على مستوى مكاتب التصويت الثلاثة وكذا فرز الأصوات وتحريير المحاضر وما إلى ذلك من محررات تمليلها ظروف الإجراء. ويشترط في اعتماد المساعد أن لا يكون مترشحا وأن يتمتع بالكفاءة والنزاهة وأن لا يكون موظفاً بثانوية الرياضيات بالقبة.

5-6-التحضير المادي لمركز الانتخاب:

تحضر المستلزمات المادية والوقائية والتنظيمية لمركز الانتخاب يوم الثلاثاء 6 جويلية 2021، وتؤخذ كل الاحتياطات اللازمة لاستقبال المترشحين والمنتخبين المعينين من جهة ومن جهة أخرى لتنظيم انتخاب هادئ ونزيه وشفاف، مع ضرورة التقيد بالبروتوكول الصحي الوقائي وكل ما من شأنه أن يساهم في تعزيز العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها.

5-7-إجراءات الانتخاب:

- يُفتح مركز الانتخاب يوم الخميس 8 جويلية 2021 على الساعة التاسعة 9.00 سا صباحاً، حيث تكون القائمة الوطنية للمترشحين حسب كل مستوى تعليمي قد عُلقت في أماكن مختلفة

طريق الفاكس والبريد الإلكتروني في ذات اليوم للخلية المركزية.

5-3-مركز الانتخاب:

- تُنظم عملية انتخاب أعضاء اللجنة الوطنية بثانوية الرياضيات الكائن مقرها، بالقبة، بولاية الجزائر.
- تتم عملية الانتخاب على مستوى ثلاثة (3) مكاتب مختلفة بذات المركز، يُخصص كل واحد منها لمستوى تعليمي من المستويات الثلاثة، ويُشرع في استقبال المتنخبين والمترشحين يوم الأربعاء 7 جويلية 2021 بمقر الثانوية المذكورة أعلاه.
- في حال تعذر تنظيم الانتخاب في هذه المؤسسة لظروف قاهرة، تتولى وزارة التربية الوطنية تعيين مؤسسة بديلة مع مراعاة الشروط الضرورية، لا سيما الإيواء والإطعام.

5-4-تعيين رئيس مركز الانتخاب:

يُعين وزارة التربية الوطنية رئيساً لمركز، وأربعة (4) نواب منهم مدير ثانوية الرياضيات بالقبة، توكل له مهمة توفير الوسائل المادية والبشرية عند الاقتضاء فيما يترأس كل واحد من النواب الثلاثة باقين مكتب من مكاتب الاقتراع الثلاث تحت المسؤولية المباشرة لرئيس المركز.

- يُمنع منعاً باتاً الدخول إلى مركز الانتخاب لأيّ شخص لا علاقه له بالمؤسسة أياً كان السبب ما عدا المرخص لهم من قبل وزارة التربية الوطنية في إطار المراقبة.

5-8-تعيين الملاحظين:

يحق لمسؤولي التنظيمات النقابية الحضور كملاحظين في مركز التصويت أو تفويض ذلك إلى ممثل عنهم شريطة أن يكون عضواً بالمكتب الوطني، وذلك بإعلام وزارة التربية الوطنية عن طريق مديرية دعم الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي، كتابياً باسم ولقب الملاحظ ومكتب الانتخاب المقترح له على أساس ملاحظ واحد على الأكثر عن كل تنظيم نقابي في مكتب التصويت، يُقدم الاقتراح في أجل أقصاه يوم الأربعاء 30 جوان 2021 قبل الساعة الرابعة (16.00) مساءً.

5-9-عملية فرز الأصوات:

- يقوم رئيس المكتب ومساعدوه بفرز الأصوات بعد إعلام رئيس المركز، بحضور ملاحظين ممثلين للنقابات، على أساس ممثل واحد على الأكثر لكل تنظيم نقابي.
- يمكن لوزارة التربية الوطنية اعتماد أسماء ملائمة بالثانوية يوم الأربعاء 7 جويلية 2021 أي يوماً قبل تاريخ الانتخاب.

وملائمة بالثانوية يوم الأربعاء 7 جويلية 2021 أي يوماً قبل تاريخ الانتخاب.

- يُشرع في عملية الاقتراع السري في مكان يحافظ على سرية العملية داخل مكاتب التصويت الثلاثة، بعد تقديم الناخب لبطاقة التعريف الوطنية والتأكد من هويته وجود اسمه في قائمة المُنتخبين (الوثيقة رقم 12)، يجد المصوّت أمامه قائمة المترشحين (الوثيقة رقم 13) للمستوى الذي ينتمي إليه ويقوم بكتابة الأسماء التي يريد انتخابها (أربع (4) أسماء على الأكثر) علماً بأن ترتيب الأسماء، في هذه المرحلة، ليس له أيّ تأثير.

- تنتهي عملية الانتخاب وجوباً على الساعة الثانية عشر (12.00) لذات اليوم، يُشرع بعدها في فرز الأصوات علينا ثم يحرر محضر الفرز (وثيقة رقم 15) تُبلغ نسخة منه إلى الخلية المركزية بوزارة التربية الوطنية في نفس اليوم.

- إلا أنه في حالة الانتهاء الكلي لعملية التصويت، أي أن جميع المسجلين في قائمة المُنتخبين (الوثيقة رقم 12) بدون استثناء قاموا بالتصويت قبل التوقيت المحدد (12.00 سا) يمكن لرئيس المركز أن يباشر الأعمال الموالية دون انتظار التوقيت المحدد للمكتب المعنى، ويبقى من الأكيد أن عدم تصويت فرد واحد فقط يلزم بقاء المكتب والمركز مفتوحين إلى غاية الساعة الثانية عشر (12.00).

- يُبلغ رئيس المركز نسخة من كل حضر فرز من المحاضر الثلاثة للخلية المنصبة على مستوى وزارة التربية الوطنية في نفس اليوم قبل الساعة الثالثة (15.00) مساءً.

5-اعلان النتائج والطعن فيها:

- تعلن النتائج الأولية يوم الخميس 8 جويلية 2021، أي مباشرة بعد نهاية الفرز، ويعتبر المترشحون الثلاث الأوائل، حسب الترتيب لكل مستوى تعليمي في المحضر، أعضاء دائمون في اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية، والمترشح الرابع إضافي بالنسبة لكل مستوى تعليمي.

- يبقى الطعن في النتائج مفتوحاً شريطة أن يكون مؤسساً ومبنياً على قرائن وأدلة ثابتة، وعليه تقديم الطعون إن وجدت في نفس اليوم المخصص لإعلان النتائج، أي بعد إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

- يتم دراسة الطعون والبت فيها في اليوم الموالي من قبل لجنة مركزية للطعون، تنشأ ذات الغرض، وتتشكل من إطارات لوزارة التربية الوطنية.

- يفصل في كل الطعون المقدمة بعد دراستها في نفس اليوم بموجب محضر وتعلن نتائج الطعن في نفس اليوم.

- يُشرع في فرز وحساب الأصوات التي يتحصل عليها كل مرشح لعضوية اللجنة الوطنية، حيث يحتسب صوت لكل اسم مكتوب في بيان التصويت (الوثيقة رقم 14)، وتعتبر الورقة ملغاة في الحالات التالية:

- ترك ورقة التصويت كما هي دون تسجيل أي مرشح.
- اختيار أكثر من أربعة (4) مرشحين.
- كتابة اسم غير موجود في قائمة المترشحين.
- ورقة مشطوبة أو ممزقة.

يتم الحصول في نهاية الفرز على وضعية إحصائية تدون في محضر فرز الأصوات، حيث تُعطى الأولوية عند التساوي في الأصوات إلى المترشح الأصغر سنًا كمعيار أول للفصل في الأمر، ثم بعده، للأقدمية العامة في قطاع التربية إذا حصل تساو مرة أخرى في السن ويرتّب المعنيون في المحضر على هذا الأساس.

- يُمضي محضر الفرز ويختتم من طرف رئيس المكتب ومساعدوه وممثلو النقابات ثم يسلم إلى رئيس المركز.

- يلتزم الحاضرون جميعاً بواجب السرية وعدم استباقي إعلان النتائج.

- تسلم نسخة من محضر الفرز إلى ممثلي النقابات الحاضرين والموقعين عليه.

الثاني ضمن مترشّحي المستوى المتبقى والمختلف عن مستوى الرئيس والنائب الأول (الوثيقة رقم 18)، يُعتبر نائباً ثانياً من تحصل على أكبر عدد من الأصوات في المستوى المتبقى.

- يبقى الفصل عند التساوي في الأصوات، في كل الحالات، بصغر السن كمعيار أول (يختار الأصغر سنًا) ثم بعده بالأقدمية في قطاع التربية (يختار صاحب أكبر أقدمية إذا حصل تساوي في السن (اليوم والشهر والسنة).

5-12-تنصيب اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية:

تُنتَخب اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية للتربية الوطنية يوم الثلاثاء 13 جويلية 2021 بثانوية الرياضيات بالقبة.

تُلكم هي أهم الترتيبات والإجراءات الواجب إتباعها والعمل بموجبها لضمان حسن سير العملية الانتخابية في ظروف هادئة خلال كل مراحلها بما يضمن نزاهتها وشفافيتها. وعلى هذا الأساس، تكلّف مديرية دعم الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي بتطبيق محتوى هذا المنشور ومتابعة تنفيذه في مختلف مراحله والإشراف على كل العمليات المضمنة فيه.

حرر بالجزائر في 13 ذو القعدة عام 1442 الموافق 24 يونيو سنة 2021.

الأمين العام
بوبكر صديق بوغزة

5-11-انتخاب رئيس اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية ونائبيه:

- يُنتَخب أعضاء اللجنة الوطنية للخدمات الاجتماعية رئيساً للجنة من بين الأعضاء الدائمين ونائبين له (النائب الأول والنائب الثاني) شريطة أن يمثل كلّ واحد منهم مستوى تعليمي من المستويات الثلاثة بنفس الأشكال التي تمّت خلال المرحلة الثانية وفق ما جاء في ترتيبات المنشور رقم 830 المذكور بالمرجع أعلاه، وهذا يوم 10 جويلية 2021 تحت إشراف مديرية دعم الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط الاجتماعي، بنفس المركز (ثانوية الرياضيات بالقبة) وتحفظ نسخة من محضر الانتخاب (الوثيقة رقم 19) على مستوى الوزارة.

- يتم انتخاب الرئيس ونائبيه من بين المترشّحين على ثلاثة مراحل متتالية مباشرة في نفس العملية على النحو الآتي:

- يُنتَخب الرئيس في المرحلة الأولى من طرف الأعضاء التسعة (9) حسب عدد الأصوات المتحصل عليها وفق (الوثيقة رقم 16).
- ثم بعد ذلك يُنتَخب الجميع بما في ذلك الرئيس المنتخب على النائب الأول ضمن مترشّحي المستويين المتبقّيين المختلفين عن المستوى الذي ينتمي إليه الرئيس (الوثيقة رقم 17) ويُعتبر نائباً أولاً من حاز على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لهذا المستوى.
- بعد ذلك يُنتَخب الجميع -الأعضاء التسعة (9)- بما في ذلك الرئيس والنائب الأول المنتخب على النائب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية:

وثيقة رقم 12: قائمة المنتخبين

3

عدد المسجلين في القائمة:

طبيعة العضوية في اللجنة الولائية	مؤسسة العمل	المستوى	الوظيفة	تاريخ الميلاد	الاسم واللقب	الرقم
الرئيس						1
نائب الأول						2
نائب الثاني						3

ختم وإمضاء مدير التربية:

(1) تحرر هذه الوثيقة وجوباً بالحاسوب وليس يدوياً.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية.....

وثيقة رقم 13: قائمة المترشحين لعضوية اللجنة الوطنية مرتبة حسب الحروف الأبجدية للألقاب

(ترسل هذه الوثيقة وفقاً يوم أول جويلية 2021
وبحسباً قبل الساعة (13.00)

3

عدد المسجلين في القائمة:

طبيعة العضوية في اللجنة الولائية (رئيس-نائب أول-نائب ثانٍ)	مؤسسة العمل	المستوى	الوظيفة	تاريخ الميلاد	الاسم واللقب	الرقم
						1
						2
						3

ختم وإمضاء مدير التربية:

(1) تحرر هذه الوثيقة وفقاً بالحاسوب وليس يدوياً.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرسوم رئاسي رقم 153-21 مؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 ابريل سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوز سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره عشرون مليار دينار (20.000.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام
1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021.

رئيس الجمهورية
عبد المجيد تبون

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره عشرون مليار دينار (20.000.000.000 دج) يقىد في ميزانية تسخير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح الامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفوں - مرتبات العمل المصالح الامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط..... المصالح الامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة..... المصالح الامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي..... مجموع القسم الأول..... القسم الثالث الموظفوں - التكاليف الاجتماعية المصالح الامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية..... المصالح الامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي..... مجموع القسم الثالث..... مجموع العنوان الثالث..... مجموع الفرع الجزئي الثاني....	
334.000.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط..... المصالح الامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة..... المصالح الامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي..... مجموع القسم الأول.....	11-31
728.000.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة..... المصالح الامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي..... مجموع القسم الثالث.....	12-31
95.000.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة..... المصالح الامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي..... مجموع القسم الثالث.....	13- 31
1.157.000.000		
2.068.000		
265.500.000		
267.568.000		
1.424.568.000		
1.424.568.000		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفوون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الابتدائي والمتوسط - الراتب الرئيسي للنشاط..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الابتدائي والمتوسط - التعويضات والمنح المختلفة..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الابتدائي والمتوسط - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عالي واشتراكات الضمان الاجتماعي..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي -الراتب الرئيسي للنشاط..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي -التعويضات والمنح المختلفة..... المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي -المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عالي واشتراكات الضمان الاجتماعي..... مجموع القسم الأول.....	
4.048.049.000	21-31	
4.250.000.000	22-31	
952.592.000	23-31	
3.068.214.000	31-31	
2.584.683.000	32 -31	
813.353.000	33-31	
15.716.891.000		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
54.441.000	القسم الثالث الموظفوں-التکالیف الاجتماعیة المصالح الامرکزیہ التابعہ للدولۃ - مؤسسات التعليم الابتدائي والمتوسط - المنح العائلية المصالح الامرکزیہ التابعہ للدولۃ - مؤسسات التعليم الابتدائي والمتوسط - الضمان الاجتماعي المصالح الامرکزیہ التابعہ للدولۃ - مؤسسات التعليم الثانوي العام والتکنولوجي - المنح العائلية المصالح الامرکزیہ التابعہ للدولۃ - مؤسسات التعليم الثانوي العام والتکنولوجي - الضمان الاجتماعي مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثالث ... مجموع الفرع الأول مجموع الاعتمادات المخصصة	21- 33 23-33 31-33 33-33
1.600.000.000		
4.100.000		
1.200.000.000		
2.858.541.000		
18.575.432.000		
18.575.432.000		
20.000.000.000		
20.000.000.000		

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرسوم رئاسي رقم 21-230 مؤرخ في 14 شوال عام 1442 الموافق 26 مايو سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17-84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوز سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-20 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-21 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتي:

(33.300.000 دج) يقيّد في
ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
وفي الأبواب المبينة في الجدول
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير
التربية الوطنية، كل فيما يخصه،
بتتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام
1442 الموافق 26 مايو سنة 2021

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة
2021 اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون
مليارا وثلاثمائة مليون دينار
(33.300.000 دج) مقيّد في
ميزانية التكاليف المشتركة في الباب
رقم 37-91 "نفقات محتملة -
احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة
2021 اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون
مليارا وثلاثمائة مليون دينار

رئيس الجمهورية
عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	
219.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	11-31 12-31
237.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13-31
<u>10.000.000</u>	مجموع القسم الأول.....	
<u>466.000.000</u>		
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	
46.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة-الضمان الاجتماعي.....	11-33 13-33
<u>100.000.000</u>	مجموع القسم الثالث.....	
<u>146.000.000</u>	مجموع العنوان الثالث.....	
<u>612.000.000</u>	مجموع الفرع الجزئي الثاني.....	
<u>612.000.000</u>		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجندي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح الموظفوون - مرتبات العمل	
3.625.000.000	المصالح الامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الابتدائي والمتوسط - راتب الرئيسي للنشاط..... المصالح الامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الابتدائي والمتوسط - التعويضات والمنح المختلفة..... المصالح الامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الابتدائي والمتوسط - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي..... المصالح الامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي - راتب الرئيسي للنشاط..... المصالح الامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي - التعويضات والمنح المختلفة..... المصالح الامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي..... مجموع القسم الأول....	21-31 22-31 23-31 31-31 32-31 33-31
13.090.000.000		
462.000.000		
1.333.000.000		
3.766.000.000		
342.000.000		
22.618.000.000		

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العنوان	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث الموظفون-التكاليف الاجتماعية	
21-33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الابتدائي والمتوسط -المنح العائلية.....	826.000.000
23- 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الابتدائي والمتوسط -الضمان الاجتماعي.....	6.725.000.000
31-33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي - المنح العائلية.....	303.000.000
33-33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي - الضمان الاجتماعي... مجموع القسم الثالث.....	2.216.000.000
	مجموع العنوان الثالث.....	<u>10.070.000.000</u>
	مجموع الفرع الجزئي الثالث.	<u>32.688.000.000</u>
	مجموع الفرع الأول.....	<u>32.688.000.000</u>
	مجموع الاعتمادات المخصصة	<u>33.300.000.000</u>
	33.300.000.00	33.300.000.00

مذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المراكز الولائي للتوزيع والنشر البيداغوجي
ولاية:

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية الوطنية
للسنة المدنية 20.... حسب المعلومات التالية:

- الاسم:
- اللقب:
- العنوان:
- الهاتف:
- عدد النسخ:

يرفق هذا الطلب بصلك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء